كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثاني

عنوان المداخلة : التزامات مقدمي الخدمات المعلوماتية للانترنت

الأستاذ محمد زحزاح **أستاذ محمد رقاب**

أستاذ محاضر ب **أستاذ محاضر أ**

المركز شريف بوشوشة افلو

البريد الالكتروني: zehza03@yahoo.fr

ملخص

تتميز الإنترنت بتنوُّع مهام أشخاص القائمين على خدماتها ، وتعدُّد أدوارهم المتبادلة، إذ من الممكن للشخص الواحد أن يقوم في نفس الوقت بمهمة أو أكثر، ويثور التساؤل حول كيفية تحديد التزامات كل شخص من أشخاص القائمين على خدمات الانترنت. ومنهم من يغلب على عمله الطابع الفني ، ومن هؤلاء الأشخاص من يتَّسم عمله على الشبكة بالطابع ألمعلوماتي، الأمر الذي يستدعي تحديد التزامات كل منهم.

Abstract

The Internet is characterized by the diversity of the tasks of the people in charge of its services, and the multiplicity of their mutual roles, as it is possible for one person to perform one or more tasks at the same time, and the question arises about how to determine the obligations of each person in charge of Internet services. And some of them dominate in their work of artistic nature, and among these people are those whose work on the network is characterized by an informational character, which calls for defining the obligations of each of them.

مقدمة

لعل حصول الجمهور على المعلومات، أو بثها عبر شبكة الإنترنت، لا يُمكن أن يتم دون الاستعانة بخدمات ،القائمين عليها ،وهم كما عرفتهم **المادة(14)** من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة (**2/1-6**) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولُّون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلاَّت المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرُّفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة".

إن من يُقدِّم خدمة الإيواء على الإنترنت، ويأوي على الموقع الذي أنشأه، ويتوَّلى إدارته المعلومات والرسائل الخاصة، ويُتيح لها فرصة الدخول إلى الشبكة لتكون متاحة لكل الراغبين في الإطِّلاع عليها يتجاوز حتماً دوره الفني كناقل للمعلومات [1] فهو يتولَّى، من جانب، إدارة النشاط ألمعلوماتي على شبكة الإنترنت، ومن جانب أخر فإنه يمد العملاء بالوسائل التقنية التي تُمكِّنهم من الوصول إلى الموقع الذي خُزِّنت فيه المعلومات. فآلية عمل متعهد الإيواء والإمكانيات التقنية والمعلوماتية التي يتمتَّع بها تُساهم، وبشكلٍ فعّال، في تداول المضمون ألمعلوماتي عبر الشبكة [2]، وبالتالي ، في تيسير عملية إيصال الخدمة المعلوماتية لطالبيها من عملاء ومستخدمين و كذلك الحال بالنسبة لمورِّد المعلومات والذي يتمتع بالسيطرة الكاملة على المضمون ألمعلوماتي الذي يقوم بجمعه أو تأليفه ، ومن ثم توريده إلى الجمهور عبر شبكة الإنترنت .

الفرع الأول:التزامات متعهد الإيواء

يعتبر عقد الإيواء ألمعلوماتي من العقود الملزمة للجانبين حيث يلتزم كل طرف بالتزامات متقابلة للطرف الأخر،وبموجب عقود الإيواء،والذي يتم إبرامه وتنفيذ بنوده من كلا الطرفين عبر شبكة الإنترنت نفسها،يلتزم متعهد الإيواء في شبكة الانترنت- كما أسلفنا -بأن يضع تحت تصرف العميل مساحة محددة من قُرصه الصلب الذي يرتبط بشبكة الإنترنت،التي تمكنه بطريقة دائمة ومباشرة من بث ما يريد من صور أو نصوص أو أية معلومات عبر تلك الشبكة،وبالمقابل يلتزم العميل بتأدية ما ترتَّب في ذمَّته من التزامات مالية،وكذلك التقيّد بالاتفاقيات والقوانين والأنظمة النافذة[3].

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهدا لإيواء تجعله حتماً الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أيّ نشاطٍ معلوماتي عبر شبكة الإنترنت، و إذا ما ثبتت عدم مشروعية المضمون المأوي فإن ذلك سيثير عدداً من الإشكاليات القانونية على صعيدين مختلفين:

---

[1] - Paris (Cour d'Appel de Paris), 9 février 1999, JCP G, 2000, p. 580, note F. OLIVIER CA

2- احمد فرح قاسم ،النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة، تحليلية مقارنة،مجلة المنارة،المجلد13،العدد2007،9 ص332

[3]- عبد السلام احمد بني حمد ،تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في القانون الأردني ،دراسة مقارنة ،مقال منشور بمجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ،المجلد 45،عدد4،ملحق 4،سنة 2018 ،صفحة 344

الأول، يتعلَّق بمدى التزام متعهدا لإيواء برقابة المضمون ألمعلوماتي المتداول عبر شبكة الإنترنت،والآخر،يتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء في حال علمه بتداول لمضمون معلوماتي غير مشروع عبر هذه الشبكة [1]،وأمام هذه الإشكاليات، وفي ظل غياب نص تشريعي خاص يُعالجها، فرض القضاء الفرنسي حدَّاً معقولاً من الالتزامات على متعهدي الإيواء [2] ويمكن القول أن هناك العديد من الالتزامات تقع على عاتق متعهد الإيواء نذكر منها:

أولا :الالتزام بالإعلام والتبصير

إن متعهد الإيواء باعتباره مقدما لخدمة معلوماتية يمتاز عن صاحب الموقع المشترك معه بالتخصص المهني و يتعين عليه تبصير الأخير بطريقة التعامل مع برنامج الإيواء وتشغيله و كيفية الاستفادة من الجهاز الخادم أو المساحة المخصصة له ،كما يتوجب عليه أن يقدم للمشترك بيانات صحيحة و مفصلة حول خدمة الإيواء،وان يحدد شخصيته بشكل واضح دون لبس أو غموض [3]، كما أن التزام متعهد الإيواء، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية،ووجوب عدم إلحاق ضرر بالآخرين ،فقد أكد القضاء عدم التزام متعهدي الإيواء بالكشف عن هويَّة أصحاب المواقع الإلكترونية وذلك،أولاً لعدم إمكانيتهم من

---

[1]- مرزوق سليمان هلال العموش،المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،القاهرة،2016، ص 199،

[2]- لم يكن من السهل في البداية على القضاء الفرنسي، وأثناء نظره الدعاوي المرفوعة ضد متعهدي الإيواء، تحديد نطاق الالتزامات ومضمونها التي تقع على عاتقهم، فحاول جاهداً التغلب على الصعوبات التي واجهته كي لا يكون الإنترنت منطقة بلا قانون. ونظراً لطبيعة الخدمة إلي يقدمها متعهدو الإيواء، وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة، أبدى القضاء الفرنسي قدراً من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فلم يفرض عليهم التزاماً عاماً بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات المواقع الالكترونية التي يأوونها، ولم يكلفهم بالبحث النشط عن المضمون ألمعلوماتي الإلكتروني غير المشروع، و بالمقابل ألزمهم القضاء بأخذ الحيطة والحذر، وأقام مسؤولياتهم حيال التقصير، وقد استند القضاء في ذلك على القواعد العامة في المسؤولية، وبالأخص نص المادتين: 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي اللتين تُلزمان صاحب الفعل الضار الذي أدَّى بخطئه، أو بإهماله، أو بتقصيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضروانظر:

Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 9, p. 37

ٌTGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris), ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC, « Le fournisseur d'hébergement ne peut s'exonérer de sa responsabilité qu'à la condition de justifier du respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages », « En hébergeant (…) des signaux, d'écrits, d'images, V. Lacambre excède manifestement le rôle d'un simple transmetteur d'informations et doit, d'évidence, assurer à l'égard des tiers aux droits desquels il serait porté atteinte (...) les conséquences d'une activité qu'il a, de propos délibéré, entrepris d'exercer dans les conditions susvisées et qui contrairement à ce qu'il prétend, est rémunératrice et revêt une ampleur que lui même revendique»

نقلا عن احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ،ص334

[3]- خالد خالدة ألحمصي ،عقد الخدمة المعلوماتية،مذكرة ماجستير ،جامعة حلب،2015 ،ص55

التأكد من المعلومات التي يُدلي بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم،حيث يتم الإدلاء بهذه المعلومات إلكترونياً عن طريق تعبئة نموذج معروض على شبكة الانترنت

وثانياً،لصعوبة معرفة الرمز التعريفي(**IP - Internet Protocol**) للكمبيوتر المُستخدم في إنشاء الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع [1]،إلاَّ نفس الجهة القضائية عادت عن موقفها هذا ، وقضت في 24 /2000/05،بمناسبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسا(**UEJF**) ضد متعهد الإيواء(**Multimania**) نتيجة لإيوائهم موقعاً إلكترونياً تضمَّن عرض وبيع أغراض و رموز نازية، بأنه يتوجب على متعهد الإيواء،وبالتعاون مع متعهد الوصول الكشف عن هويَّة صاحب الموقع الإلكتروني ذي المضمون ألمعلوماتي غير المشروع أو الضار والتوقف عن بثه حال التقاطه [2].وبقرارها هذا، حدَّدت المحكمة مضمون الالتزامات التي تقع على عاتق متعهدي الإيواء، وحصرتها بثلاثة: أولها الالتزام بالإعلام، وثانيها الالتزام باليقظة، وثالثها الالتزام بوقف بث المضمون ألمعلوماتي غير المشروع، أو على حد تعبير المحكمة، وجوب اتخاذ موقف إيجابي[3].

ثانيا :الالتزام متعهد الإيواء باليقظة

بالرجوع إلى أهمية المعلومات التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت ،فانه لابد من تامين و حماية هذه المعلومات ،من خلال الرقابة على تداولها ،حيث تبدأ هذه الرقابة بمجرد توقيع العقود بداية من تجهيز وتقديم الاستفادة من خدمات شبكة الانترنت ،فالرقابة التي يقوم بها متعهد الوصول لا علاقة لها بالمادة المعلوماتية أو مضمونها ،فليس له الاطلاع و التعرف على مضمون الرسائل المتبادلة عبر شبكة الانترنت ،أما متعهد الإيواء يمكن له من الناحية النظرية ،أن يكشف عن أفعال مستخدم الانترنت عندما يتصل بالشبكة ،مثلا المواقع التي قام بزيارتها و تاريخ هذه الزيارة ،والصفحات التي بحث عنها ،وكذلك الحوارات التي أجراها،وحركة البريد الالكتروني الخاص به من إرسال واستقبال ،ويلاحظ أن اغلب متعهدي الإيواء

---

[1]- عبد السلام احمد بنى حمد، مرجع سابق ،ص345

[2]-TGI de Nanterre (1re Ch.), 24 mai 2000, disponible à l´adresse: www. juriscom.net., voir également sur l´obligation de collaboration et d´information, É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", in M. ANTOINE, A. CRUQUENAIRE et d´autres, Commerce électronique européen sur les rails?, 1re édition, 2001, Bruylant, Bruxelles, n° 526 et s., p. 280 et s., selon le tribunal « L'absence de rigueur générale dans la profession aux niveaux national et international, est palliée par la faculté dont dispose le fournisseur d'hébergement de se faire communiquer par le fournisseur d'accès les éléments certains de l'identité de son client, au terme d'une procédure rapide dont il doit assurer la charge lorsque des tiers sont apparemment.« lésés

[3]- احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ،ص334

لا يطلعون على السجلات الخاصة بالمشتركين، ما لم يطلب منهم ذلك بأمر رسمي من الجهات المسئولة عن تطبيق القانون.[1]

وهذا الالتزام بالرقابة لم يتم الاخذ به في كل التشريعات ،فنجد المشرع الجزائري نص في المادة (**6/14**) من **المرسوم التنفيذي** رقم **98-275المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها** ، على التزام مقدمي خدمة الانترنت باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المضمون الالكتروني و ضمان سلامته، حيث نص على ما يلي :

"اتخاذ الإجراءات اللازمة لتامين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق ."[2]

إن عدم التزام متعهدي الإيواء بممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على مضمون المواقع الإلكترونية التي يأووها لم يعفهم من ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لالتقاط أيّ موقع إلكترون يتضمن،وبشكل ظاهرٍ،نشاطاً غير مشروع، وذلك بقصد تصحيح وضعه أو قطع الخدمة عنه ففي قضية (**Estelle Hallyday**)[3] أشارت المحكمة إلى التزام متعهدي الإيواء بالبحث عن المواقع الإلكترونية المخالفة للقانون أو تلك التي تُلحق ضرراً بالآخرين، ومن أجل القيام بذلك باشر بعض متعهدي الإيواء بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط المواقع الإلكترونية المتضمّنة لكلماتٍ أو لصورٍ ذات علاقةٍ بمواضيع الجنس، أو العرِي، أو الجمال، أو الشهرة، أو الأنوثة، أو العنصرية، وعند التقاط مثل هذا المضمون يتوجب على متعهد الإيواء اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تُمكّنه من إرغام صاحب هذا الموقع على إزالة المخالفة، وعلى احترام القانون وعدم الإساءة للآخرين، وذلك قبل مباشرته بإغلاقه[4].

كما أكدت **محكمة استئناف فيرساي** في قرارها الصادر في 8 /06/ 2000[5] على مجموع الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء: الالتزام بالإعلام، وباليقظة، وباتخاذ موقفٍ ايجابي.

وأدانت المحكمة متعهد الإيواء نتيجة إخلاله بالتزاماته هذه استناداً لنص المادة(**1382**) من القانون المدني الفرنسي بالمقابل، كيَّفت المحكمة هذه الالتزامات على أنها التزامات ببذل عناية، وأوضحت المحكمة

---

[1]- علاء متعب أبو كيف ،مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2019 ، ص58

[2]- حدة بوخالفة ،مقدمو خدمات الانترنت و مسؤوليتهم الجزائية ،رسالة دكتوراه،جامعة العربي النبسي ،تبسة،2017 ،ص117

[3] -Th. VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s

[4]- عبد السلام احمد بنى حمد، مرجع سابق، ص345،انظر احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ، ص335

[5] -CA Versailles, 8 juin 2000, Comm. Com. Électr., juillet-août 2000, p. 31, note, J.-Ch. GALLOUX, disponible également à l´adresse: www. droit-technologie.org, rubrique jurisprudence.

أن هذا النوع من الالتزامات لا يفرض الرقابة السابقة والفحص الدقيق لمحتوى المواقع الإلكترونية المأوية، وإنما يُوجب فقط اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة للتعرُّف على هويَّة صاحب الموقع الإلكتروني وإعلامه بوجوب احترام القوانين والأنظمة، وعدم الإساءة للآخرين من جهة، وبذل العناية المناسبة لالتقاط المواقع الإلكترونية ذات المحتوى ألمعلوماتي غير المشروع لتصحيحها أو إقفالها، إذا لزم الأمر، من جهةٍ أُخرى[1].

ويمكن القول أن هذه الأحكام القضائية السابقة تميل إلى إلزام متعهدي الإيواء ببذل العناية اللازمة لمنع تداول المضمون أو المعلومات غير المشروعة ، وذلك من خلال الجهود اليقظة التي تتناسب وإمكانياتهم، فنص المادة (**6-1/7**) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والذي جاء متفقاً مع نص المادة (**15-1**) من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" يمنع فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة". فبموجب هذا النص يجد متعهدو الإيواء أنفسهم أنهم يُعفون، على السواء، من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون ألمعلوماتي غير المشروع.[2]

غير أنه، وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة (**6-1/7**) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والتي جاءت متفقةً مع أحكام **التوضيح رقم 47 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية**" إن عدم فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء بمراقبة المضمون المتداول عبر شبكة الإنترنت، لا يُعفيه من الالتزام بممارسة هذه الرقابة في حالاتٍ خاصة، بمعنى أنه لا يُعفيه من القيام بنشاط رقابي موجَّه ومؤقت بناءً على طلب السلطة القضائية"

وقد أثار هذا الأمر حفيظة القائمين على هذه الخدمة، واعتبر بأن هذا الموقف يتَّسم التشدد في مواجهتهم، لا سيَّما وأن الفقرة الرابعة من نص المادة(**6-1/7**) من نفس القانون تزيد من قسوة هذا الالتزام بوضعها على عاتقهم التزاما من نوع أخر يتمثَّل، من ناحية، في وجوب تأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله عبر شبكة الإنترنت ومن ناحيةٍ أُخرى، في ضرورة إعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم مباشرةً بمستخدمي الإنترنت، وتُمكِّنهم، في نفس الوقت، من تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني مخالف للقانون[3].

---

[1]- احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ،ص336

[2] - É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n° 526 et s., p. 280.

أشار إليه احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ص337 ،هامش رقم 45

[3]- احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ،ص337

Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 15, p 39.

ثالثا:الالتزام بتقديم الخدمة

يعتبر تقديم الالتزام بتقديم خدمة الانترنت من الالتزامات المفروضة على عاتق مقدم خدمة الإيواء لمصلحة المستخدم ،ويجب أن يقدم متعهد الإيواء هذه الخدمة وفقا لما هو متفق عليه في العقد وعرفت (**المادة 14**) من التوجه الأوروبي حول التجارة الالكترونية ،و(**المادة2 /1**) من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي خدمة الإيواء على أنها عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين المواقع الالكترونية و صفحات الويب على حاسبته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم ،مقابل اجر أو بالمجان ،ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يرغبون على شبكة الانترنت من نصوص وصور وأصوات ،وتنظيم المؤتمرات و الحلقات النقاشية أو إنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الكترونية الأخرى.

ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه ،تخصيص مساحة قرص أو شريط بحساب يتضمن مفتاح الدخول للتعريف به وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء وإضافة ما يريده من المعلومات [1].

***تقديم مساحة معينة على القرص الصلب :**

إن جوهر هذه الخدمات تقديم مساحة معينة على القرص الصلب المملوك لمتعهد الإيواء المضيف ،وإتاحة جميع الأدوات الفنية اللازمة لذلك ويكون ذلك بحسب طريقة الإيواء، فقد يتم تقديم الخادم ،أو يتم تقديم مساحة معينة على الخادم وذلك من خلال إتاحة الحجم المتفق عليه ،وهو التزام بتحقيق نتيجة من حيث المبدأ،حيث يتم تحديد شروط الاستضافة في العقد لتنفيذ هذا الالتزام (طاقة التخزين ،الجزء المتضمن معلومات تظهر من خلال شريط متحرك على الصفحة ،الحد الأقصى من الطلبات في اليوم الواحد،الشروط التقنية الخاصة للاتصال بالخادم ألمعلوماتي، و إمكان تحديث الموقع ....)[2].

***تقديم خدمة تصميم الموقع المراد إيواؤه :**

قد تتضمن خدمة الإيواء خدمة تصميم الموقع قبل الإيواء و عندها يلتزم متعهد الإيواء مصمم الموقع بالمواصفات التي اختارها المستخدم من الناحية الفنية و الإطار الافتتاحي وهذا الموقع ينشا أصالة تحت اسم مستقل عن طريق اسم النطاق.

---

[1]- علاء متعب أبو كيف ،مرجع سابق ،ص 64، وانظر رشا محمد تيسير ود ،مها يوسف خصاونة ، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الالكتروني ،مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،عدد46،المجلد25 ،2011،ص273

[2]- عكو فاطمة الزهراء،المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمة الوسيطية في الانترنت ،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر 1، 2016 ص 86

وقد يتم ذلك من خلال موقع أخر، وقد تكون هذه الخدمة مجانية أو بالمقابل حسب ما هو مدرج ضمن باقة الخدمات.

***تقديم خدمة البريد الكتروني :**

قد تتضمن خدمة الإيواء التزاما على عاتق مزود خدمة الإيواء بان يقوم بتقديم عنوان بريد الكتروني أو أكثر لكل حساب أو اشتراك ،ويقوم بحجز مساحة على الخادم الرئيسي أو الخادم الخاص بالبريد الكتروني للعنوان الذي يزود به المستخدم ،و في هذه المساحة يتم فيها استقبال البريد الوارد الخاص بالمستخدم وحفظه ، وعندما يقوم المستخدم بالاتصال باستخدام برامج قراءة البريد يتم تحميل الرسائل التي وصلت إلى جهازه .[1]

رابعا :الالتزام بحفظ البيانات

يعتبر من الالتزامات الرئيسة التي تقع على عاتق مقدم خدمة الإيواء الالتزام بحفظ البيانات التي تسمح بتحديد هوية منشئ الموقع ،حيث يجب عليه طلب البيانات التي تحدد شخصية العملاء والاحتفاظ بسريتها وعدم الكشف عن عنها إلا بالضرورة ،ويعد هذا التزام استثناءا على مبدأ حماية البيانات و المعلومات الشخصية في مجال الاتصالات.[2]

ويظهر التزام متعهد الإيواء في الحفاظ على سرية البيانات عندما يضمن للعميل عدم الاعتداء على الخادم ألمعلوماتي ،باختلاس تلك البيانات أو نشر فيروس فيها ،أو تحريفها على أن امن المعلومات الالكترونية لا يكون تاما ،خاصة انه يتم الاعتماد جزئيا في ذلك على تدخل الإنسان ،من اجل استعمال الرقم السري أو كلمة المرور ،فامن البيانات يكون بالنظر إلى تصرف الإنسان ،وقدرته في الحذر و الاحتراس عند اختيار الرقم السري وكلمة المرور التي تكون أمنة بما فيه الكفاية بحيث يصعب اكتشافها[3].

ونجد أن المشرع الجزائري ألزم مقدمي خدمة الانترنت على حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير في المادة (**11**) [4]من ا **لقانون رقم 09-04** ا **لمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها .**

---

[1]- خالد خالدة ألحمصي ،مرجع سابق ،ص55

[2]- مرزوق سليمان هلال العموش ،مرجع سابق ،ص202

[3]- عكو فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ،ص88

[4]-تنص المادة (11) من القانون رقم09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009. و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية العدد47،المؤرخة في 16 أوت 2009

مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

ونص المشرع الجزائري في **المادة (137)**[1]من **قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية** [2] على معاقبة مقدمي خدمة الانترنت في حالة الكشف عن بيانات المشترك دون ترخيص .

كما نص **قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي** في(**المادة 6**) على ضرورة قيام متعهد الإيواء بالاحتفاظ بكافة البيانات الخاصة بعملائه للرجوع إليها عند الاقتضاء ،وحدد مشروع مرسوم تطبيق أحكام هذا القانون الصادر في2007 طبيعة البيانات و مدة وضوابط الاحتفاظ بها .

و قد اثار هذا المشروع ردود فعل كبيرة لدى مقدمي خدمات الانترنت الذين اعتبروه تهديدا حقيقيا لصناعة النشر عبر الانترنت ، ولكن هذا الالتزام يعد استثناء من مبدأ حرمة الحياة الخاصة فقد وضع له المشرع مجموعة من الضوابط لإعمال هذا الاستثناء وهى تتعلق بالبيانات محل الحفظ وضوابط هذا الحفظ و مدته،فنص هذا القانون على أن محل الحفظ هي البيانات الشخصية المقدمة بواسطة مستخدمي الانترنت عند إبرام عقود الخدمة مع مقدمي الخدمات، والبيانات الموضوعية هي البيانات التي تسمح بتحديد هوية مصدر الممون الالكتروني[3].

ويجب على المشترك أن يشدد من مسئولية متعهد الإيواء بخصوص الالتزام بسرية وسلامة البيانات التي يشتمل عليها موقع المشترك ،بأنه أكثر مقدمي الخدمات الوسطية في الانترنت اطلاعا على المعلومات التي يتضمنها الموقع الالكتروني للمشترك وذلك بحكم الاستضافة والإيواء ،وبحكم استعمال البنك لأدواته في التعامل مع موقعه عبر شبكة الانترنت

ويبرر التشديد في مسؤولية متعهد الإيواء بخصوص سلامة وسرية البيانات التي يشتمل عليها موقع المشترك ،بأنه أكثر الخدمات الوسطية في الانترنت اطلاعا على المعلومات التي يتضمنها الموقع الكتروني للمشترك وذلك بحكم الاستضافة والإيواء،و بحكم استعمال البنك لأدواته في التعامل مع موقعه عبر شبكة الانترنت .[4]

ا- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ب-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها ه-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المطلع عليها .
بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة ا من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه "

[1]-" تنص المادة(137) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات ،كل شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه ،مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها "

[2]-القانون رقم 2000-03 ،الصادر في 05اوت 2000 المتضمن البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية عدد48،المؤرخة في 06اوت 2000

[3]-مرزوق سليمان هلال العموش ،مرجع سابق ،ص202

[4]- عكو فاطمة الزهراء،مرجع سابق ،ص88

الفرع الثاني:التزامات مورد المعلومات

يعتبر مورد المعلومات احد أهم مقدمي خدمات الانترنت ،نظرا لدوره الذي يقوم به عبر الشبكة ،فهو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي تُبث عبر الإنترنت لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالتالي يقع على عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية [1]، ويتعين عليه إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أيّ نشاطٍ معلوماتي غير مشروع، كما يتوجَّب عليه الكشف عن هويَّة جميع القائمين على المضمون ألمعلوماتي المورَّد عبر الإنترنت، وهو ما يدخل تحت باب التزامه بممارسة عمله بشفافية ، وكذلك يتوجب على مورِّد المعلومات السماح للجمهور بممارسة حق الرد [2]،كما يتوجب على مورد المعلومات السماح للجمهور بممارسة حق الرد .

أولا: الالتزام بالشفافية:

يتحمل مورد المعلومات المسؤولية الكاملة عن مضمون الرسائل، والمعلومات، والصور التي يبثها ،وذلك لكونه ناشرا للمعلومات على الموقع الكتروني ،فهو صاحب القدرة الفعلية في السيطرة عليها وبالتالي فهو ملتزم مثل مورد المضمون ألمعلوماتي التقليدي بمراقبة المضمون ألمعلوماتي الذي يصل إليه و التأكد من مشروعيته قبل بثه عبر شبكة الانترنت ،حيث يتاح له الوسائل الفنية التي تمكنه من السيطرة على بث المعلومات عبر الشبكة [3]،و سلطة المراقبة هذه تتفق مع طبيعة عمله كناشر الكتروني للمادة المعلوماتية ، و هذا ما **نص عليه التوجيه الأوربي رقم 31 لسنة 2000 و المتعلق بالتجارة الالكترونية**.

وبالنظر إلى طبيعة عمله ،فانه بإخطار السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط الكتروني غير مشروع وذلك من خلال مدير النشر المسئول ،فيتعين عليه تعين شخص طبيعي مديرا للنشر ،كما يتوجب على مورد المعلومات اطلاع مستخدمي الانترنت ومتعهدي الوصول و الإيواء على البيانات و المعلومات التي تعرف به وبالنشاط الالكتروني الذي يديره .[4]

ومن عناصر التعريف التي يلتزم مورِّد المعلومات تقديمها:

- إذا كان مورِّد المعلومات شخصاً طبيعياً، يجب عليه التعريف باسمه، وكنيته، وعنوانه، أمَّا إذا كان شخصاً معنوياً فيلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي، وطبيعة نشاطه، ومركز إدارته الرئيسي.

---

[1] - Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 1, p.4

[2]- احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ،339

[3] - مرزوق سليمان هلال العموش ،مرجع سابق ،ص 225

[4]- حسن البنا عبد الله عياد ،المسؤولية المدنية و الجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت ،أطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس،مصر ،2015،ص214

- على مورد المعلومات، أيضاً، تعيين مدير للنشر، وعند الضرورة رئيساً للتحرير ،وعليه كذلك طبقاً لنص (**المادة 6-1/3**) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، الكشف عن اسم متعهد الإيواء ولقبه، أو عنوانه ومركز إدارته الرئيسي.

- يجب كذلك على مورد المعلومات تامين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع ،ولا يثير ذلك أية إشكاليات لمورد المعلومات نظرا لوجود رمز تعريفي(**IP**) واسم موقع الكتروني لكل حاسب إلي مرتبط بشبكة الانترنت [1].

إن هذه العناصر يجب أن تكون ظاهرة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها، من خلال الضغط على أيقونة، أو إشارة، أو علاقة معينة أُعدَّت خصيصاً لهذا الغرض، كذلك يتوجب على مورد المعلومات تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع[2]. ومن المؤكد أن ذلك لا يُثير لمورِّد المعلومات أيَّة إشكاليات نظراً لوجود رمز تعريفي (**IP**) واسم موقع إلكتروني لكل حاسب آلي مرتبط بشبكة الإنترنت[3].

إن تقيُّدَ مورد المعلومات بجميع التزاماته السابقة، من رقابة على المضمون ألمعلوماتي، وتعيين مدير للنشر، والكشف عن جميع عناصر التعريف المطلوبة منه، يجعل من الشفافية طابعاً لعمله، الأمر الذي يصعب معه ملاحقته أو إدانته. على أن هذا لا يعني إعفاءَه، بأيِّ حالٍ من الأحوال، من إتاحة حق الرد لأيِّ مستخدم إنترنت يُثبت بطريقة أو بأُخرى أن المادة المعلوماتية المنشورة على الشبكة تُشكِّل مساساً بحقوقه.[4]

ثانيا: الالتزام بإتاحة حق الرد و التصحيح

يعرف حق الرد بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، أو قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم.أما الحق في التصحيح فيعرف بأنه : حق ذي الشأن في التصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به[5].

---

[1]- مرزوق سليمان هلال العموش ،مرجع سابق ،ص 226،انظر حسن البنا عبد الله عياد ، مرجع سابق ،ص 215،احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ، ص340،علاء متعب أبو كيف ،مرجع سابق ،ص72

[2]- فرح قاسم ،مرجع سابق ، ص340

[3]-M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", précité, p. 26 et s., Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d′accès, précité, nº 49, p. 20

[4]- مرزوق سليمان هلال العموش ،مرجع سابق ،ص 226،انظر حسن البنا عبد الله عياد ، مرجع سابق ،ص 216،احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ، ص340،

[5]- حدة بوخالفة،مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية ،مرجع سابق،ص132

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة(2/3-6) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أيَّة مادة معلوماتية منشورة على شبكة الإنترنت ، تمس بشرفه، أو بسمعته، أو تنتهك حقوقه. ويجب عليه أن يُقدم هذا الرد إلى مدير النشر المسئول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكة الإنترنت ، وليس من تاريخ بدء البث[1]. كذلك يقع على عاتق مورِّد المعلومات التزام عامٍ بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق ، وبالتالي من نشر رده مباشرةً على شبكة الإنترنت [2]، كما يجب عليه، وفقاً لنص المادة (2/4-6) و(3) من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، وتحت طائلة المسؤولية، تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو حتى بشطب المادة المعلوماتية غير المشروعة من على صفحات الويب .[3]

و نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام [4] ،على حق الرد والتصحيح،ويعتبر الامتناع عن نشره يرتب المسؤولية الجزائية حيث يدخل ذلك ضمن جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح ،و الامتناع هنا يتمثل في عن نشر الرد و التصحيح مع ثبوت أحقية المتضرر في ذلك [5]، غير أنه ليس من العدل إلقاء كامل المسؤولية على مورد المادة المعلوماتية غير المشروعة وحده، فهناك أكثر من شخص يتدخَّل في العملية، ومن الممكن بالتالي قيام مسؤوليتهم في حال ثبوت خرقهم لأيٍّ من الالتزامات الملقاة على عاتقهم، ومن هؤلاء الأشخاص الذين يقدِّمون الخدمة الفنية.

الخاتمة

إن تداول المعلومات عبر شبكة الانترنت هو بحاجة إلى تضافر ادوار الأشخاص القائمين على إدارتها ،و الذين تتنوع أدوارهم وأنشطتهم في تشغيلها حسب الخدمات المعلوماتية التي يقدمونها ،والتي تختلف فقد تكون خدمة توريد محتوى معلوماتي ،أو تقديم خدمة الإيواء ألمعلوماتي ،لذالك نجد أن هذا التنوع في تقديم هذه الخدمات والنشاطات يجعل عليهم من الصعب تتبع وجود نشاط معلوماتي غير مشروع على شبكة الانترنت ، إلا أن ذالك يبقي رهن وجود ضوابط قانونية والتي تحد د حقوق أطراف النشاط الالكتروني .

---

[1]- احمد فرح قاسم ،مرجع سابق ، ص341

[2]- Th. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, 22 mai 2006, p. 2

[3]- حسن البنا عبد الله عياد ،مرجع سابق ،ص216

[4]-انظر المواد من 110 إلى 114 من القانون رقم 12-05،الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية رقم 2 ،المؤخرة في 15 جانفي 2012

[5]- حدة بوخالفة،مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية ،مرجع سابق،ص133

قائمة المصادر و المراجع

القوانين

1. القانون رقم09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009. و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد47،المؤرخة في 16 أوت 2009
2. القانون رقم 2000-03 ،الصادر في 05اوت 2000 المتضمن البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية عدد48،المؤرخة في 06اوت 2000
3. التوجيه الأوربي رقم 31 لسنة 2000 و المتعلق بالتجارة الالكترونية

الكتب

- علاء متعب أبو كيف ، مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2019

الرسائل و المذكرات

- عكو فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمة الوسيطية في الانترنت ،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر1، 2016

- حسن البنا عبد الله عياد ، المسؤولية المدنية و الجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت ،أطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس،مصر ،2015

حدة بوخالفة ،مقدمو خدمات الانترنت و مسؤوليتهم الجزائية ، رسالة دكتوراه،جامعة العربي النبسي ،تبسة،2017

- مرزوق سليمان هلال العموش، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،القاهرة،2016،

- خالد خالدة ألحمصي ،عقد الخدمة المعلوماتية،مذكرة ماجستير ،جامعة حلب،2015

المقالات

- احمد فرح قاسم ،النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة، تحليلية مقارنة ،مجلة المنارة،المجلد13،العدد ،التاسع ،2007

- عبد السلام احمد بني حمد ،تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في القانون الأردني ،دراسة مقارنة ،مقال منشور بمجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ،المجلد 45،عدد4،ملحق 4،سنة 2018

- رشا محمد تيسيرود ،مها يوسف خصاونة ، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الالكتروني ،مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،عدد 46،المجلد25 2011،

المراجع الأجنبية:

-Th. VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s

¯M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", précité, p. 26 et s., Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d′accès, précité, nº 49, p. 20

-Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 9, p. 37

- É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n° 526 et s., p. 280.

- TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris), ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, nْ 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC, « Le fournisseur d'hébergement-

- Paris (Cour d′Appel de Paris), 9 février 1999, JCP G, 2000, p. 580, note F. OLIVIER CA

- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 1, p.4

- CA Versailles, 8 juin 2000, Comm. Com. Électr., juillet-août 2000,

p. 31, note, J.-Ch. GALLOUX, disponible également à l´adresse: www. droit-technologie.org, rubrique jurisprudence.

- Th. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, 22 mai 2006, p. 2